

العنوان:	أحكام العبادات فى البحر
المصدر:	مجلة الجامعة العراقية
الناشر:	الجامعة العراقية - مركز البحوث والدراسات الاسلامية
المؤلف الرئيسي:	أحمد، فراس خالد حسين
المجلد/العدد:	ع44, ج2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2019
الصفحات:	216 - 201
رقم MD:	1077089
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	البحر، الفقه الإسلامى، الشريعة الإسلامية
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/1077089">http://search.mandumah.com/Record/1077089</a>

# أحكام العبادات في البحر

م. م. فراس خالد حسين احمد

مديرية تربية صلاح الدين – قسم تربية سامراء

The provisions of worship in the sea

**Researcher name: Firas Khaled Hussein Ahmed Al Samarra**

**Job Title: University Teacher**

**Certificate: Master of Islamic Sciences - Fiqh major**

**Academic Rank: Assistant Lecturer**

**The department where he works: Directorate of Education**

**Salahuddin - Department of Education Samarra**

**Mohammed Qudotna School**

الحمد لله على نعمائه ، والشكر على مننه وأفضاله وآلائه ، والصلاة والسلام على صفوة أنبيائه وعلى آله وصحبه وأوليائه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد : فهذه دراسة فقهية في موضوع (أحكام العبادات في البحر) وقد اخترت هذا الموضوع لأن البحث في هذا الموضوع مهم ، ويحتاج اليه كثير من الناس ويجهله كثير منهم ، وتعتبر الكتابة فيه مهمة في الوقت الحاضر وذلك للتطور السريع في وسائل النقل ومنها السفن والبواخر الحديثة والكبيرة جداً والتي تحمل معها كثيراً من الركاب ولمدة طويلة في البحر للعمل والسياحة تجعل معرفة أحكام العبادات في البحر مهمة بالنسبة لهم ، لذا كان بحثي بعنوان ((أحكام العبادات في البحر)) والذي سأبين فيه الأحكام المتعلقة بالعبادات في حالة ركوب البحر وأقوال الفقهاء في ذلك مع ما أميل اليه منها ، وهذا المنهج أملي علي ان يكون البحث مقسماً على خمسة مباحث وخاتمة غير هذه المقدمة تضمن :المبحث الاول - مفهوم البحر وحكم التطهير بمائه .أما المبحث الثاني - الأحكام المتعلقة بالصلاة لمن ركب البحر .وأما المبحث الثالث - زكاة ما يستخرج من البحر .وأما المبحث الرابع - أحكام الصوم لمن ركب البحر .وأما المبحث الخامس - أحكام الحج لمن ركب البحر .وأهم الصعوبات التي واجهتني في البحث هي قلة المادة العلمية فيما يخص أحكام العبادات في البحر وتشابه الاحكام الفقهية في البر والبحر في كثير من الاحكام الفقهية مما جعلني أذكر الأحكام الفقهية التي حكمها في البر وأقوال الفقهاء فيها مع ذكر الأدلة .وأهم المصادر التي اعتمدتها في بحثي هي كتب الفقه وكتب الحديث الشريف وكتب التراجم وغيرها ، وخاتمة هذا البحث ، وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها وخالصة للبحث .وقد بذلت قصارى جهدي للبرقي إلى ضوابط البحث العلمي ، فإن أصبت فمن الله عز وجل وإن اخطأت فمن نفسي والشيطان ، والله تعالى أسأل أن يكون هذا البحث نافعا لكل من يقرؤه إنه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

### المبحث الاول

### البحر وحكم التطهير بمائه

#### المطلب الأول : مفهوم البحر في اللغة والاصطلاح

أولاً : البحر في اللغة : هو الماء الكثير مالحاً كان او عذباً وهو خلاف البر وسمي بذلك لعمقه واتساعه وقد غلب على الملح حتى قل في العذب ، وجمعه أبحر وبحور وبحار ، وماء البحر : ملح قل او كثر (١) .وقيل المراد بالبحر الارض التي فيها ماء . قال ابن سيدة وكل نهر عظيم بحر ، وقال الزجاج وكل نهر لا ينقطع ماؤه فهو بحر(٢) .قال الأزهرى : كل نهر لا ينقطع ماؤه مثل دجلة والنيل وما أشبهها من الأنهار العذبة الكبار فهو بحر . أما البحر الكبير فهو مفيض هذه الانهار فلا يكون إلا ملحاً أجاباً ولا يكون ماؤه إلا راكداً ، وأما الانهار العذبة فمأؤها جارٍ وسميت هذه الأنهار بحاراً لأنها مشقوقة في الأرض شقاً(٣) .وقيل إنما سمي البحر بحراً لسعته وانبساطه ، ومنه قولهم إن فلاناً لبحر أي واسع المعروف(٤) .وكذلك يسمى الفرس الواسع الجري بحراً ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في المندوب فرس أبي طلحة وقد ركبه عرياً (وإن وجدناه لبحراً)(٥) .وقال ابو عبيدة : يقال للفرس الجواد إنه لبحر لا ينكش خصره . وقال الأصمعي : يقال فرس بحر وفيض وسكب وحث إذا كان جواداً كثير العدو(٦) .وكذلك سمي الرجل العالم بحراً مثل ما جاء عن بعض السلف (أبى ذلك البحر)(٧) أي ابن عباس سمي بحراً لسعة علمه وكثرتة . والبحر والاستبحار أي الانبساط والسعة ، وقيل سمي البحر بحراً وهو انبساطه وسعته(٨) .

#### ثانياً : البحر في الاصطلاح :

١. هو مستقر الماء الواسع بحيث لا يدرك طرفيه من كان في وسطه وهو مأخوذ من الاتساع(٩) .
٢. هو كل مكان جامع للماء الكثير(١٠) .
٣. ثم اعتبر تارة سعته المكانية فيقال بحرت كذا أو سعته سعة البحر تشبيهاً به . وسموا كل متوسع بحراً(١١) . وجاء في الحديث الشريف عن قتادة قال سمعت أنساً يقول : كان فزع بالمدينة ، فاستعار النبي عليه الصلاة والسلام فرساً من أبي طلحة يقال له المندوب فركب ، فلما رجع قال (ما رأينا من شيء ، وإن وجدناه لبحراً)(١٢) للتوسع في الجري .والتبحر في العلم التوسع(١٣) .ولا أرى فرقاً بين التعريف عند أهل اللغة وبين التعريف عند الاصطلاحيين لأن كل تعريف منهما يدل على العمق والسعة ، فكل متوسع في العلم أو العدو بحراً .

#### المطلب الثاني حكم التطهير بماء البحر

اختلف الفقهاء في حكم التطهير بماء البحر على قولين : القول الأول : ان ماء البحر ظاهر بنفسه مطهر لغيره وهو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم والعلماء(١٤) .حجتهم في ذلك :

١. حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال (سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإذا توضئنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو الطهور ماءه الحل ميتته)(١٥).

٢. حديث النبي صلى الله عليه وسلم (الماء طهور لا ينجسه شيء)(١٦) .

٣. ان الماء طاهر مطهر على أي صفة كان في اصل الخلقة ومن الحرارة والبرودة والعذوبة والملوحة ان نبع من الارض في بحر او نهر او غدير وبما اذيب من الثلج والبرد او من الملح الذي اصله ماء ولم يكن اصله معدن وبرهان ذلك ان كل ما ذكرناه يقع عليه اسم ماء (١٧) . قال تعالى ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (١٨) ودل على ذلك قوله تعالى ﴿ إِذْ يُغَشِّكُمُ الْغُصَاثَ مِنْهُ وَمِنْهُ يُزَلُّ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمَاءِ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ (١٩) وقوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (٢٠) .

**القول الثاني:** ان ماء البحر طاهر غير مطهر وهو مروى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب (٢١). **حجتهم في ذلك:** حديث روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد سبعة وسبعة)(٢٢). **المناقشة**

١. ان حديث ابي هريرة (هو الطهور ماءه الحل ميتته)(٢٣) هو نص في الحكم بأن ماء البحر طاهر مطهر (٢٤) وهو دليل لصالح الجمهور.

٢. حديث (الماء طهور لا ينجسه شيء) (٢٥) يدل على ان الماء طاهر يجوز التطهير به الا اذا خالطته نجاسة وغيرت احد اوصافه(٢٦)

٣. ان الماء طاهر مطهر على أي صفة كان من اصل الخلقة من الحرارة والبرودة والعذوبة والملوحة نزل من السماء او نبع من الارض في بحر او نهر وتدل على ذلك الايات القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة (٢٧)

٤. ان حديث (تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد سبعة وسبعة)(٢٨) حديث ضعيف باتفاق المحدثين (٢٩) وممن ضعفه ابو عمر

بن عبد البر (٣٠) فان اريد به انه نار في الحال فهو خلاف الحس وان اريد انه يصير ناراً لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء(٣١).

٥. قد انكر القاضي ابو الحسن المالكي ان يكون عدم جواز التطهير بماء البحر قولاً لأحد (٣٢) .

٦. ان الصحابة والتابعين والعلماء ومن بعدهم ذهبوا الى جواز التطهير بماء البحر الا ما يروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب (٣٣)

ما أميل اليه : **وبعد استعراض الأدلة ومناقشتها لكل من القولين أميل الى ما ذهب اليه الجمهور للنصوص القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة التي تؤيد ما ذهبوا اليه .**

## المبحث الثاني

### المطلب الاول

### الاحكام المتعلقة بالصلاة لمن ركب البحر

قبل البدء ببيان الصلاة للمسافر بحراً اود ان اتكلم عن بعض ما يتعلق بأحكام الصلاة للمسافر التي حكمها في البر والبحر سواء وهي :

١. مسافة السفر

٢. نية قطع مسافة السفر

٣. نوع السفر

٤. عدم غلبة حال السفر على الماء

٥. متى يبدأ القصر

٦. قصر الصلاة

٧. الجمع بين الصلاتين

**اولاً : مسافة القصر:** وهي المسافة التي لا يقل السفر عنها لكي يتمكن المكلف من ان يصلي صلاة المسافر حصل فيها خلاف بين الفقهاء وعلى خمسة أقوال :

**القول الأول:** قال ابو حنيفة واصحابه هي مسافة ثلاثة ايام فصاعداً ويصير مسافراً اذا فارق بيوت المصر قاصداً مسيرة ثلاثة ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام ويعتبر في الجبل ما يليق به وفي البحر اعتدال الرياح لأنه هو الوسط وهو ان لا تكون الرياح عالية ولا ساكنة فينظر كم يسير في مثله ثلاثة ايام فيجعل اصلاً(٣٤) فإن سار أكثر يومه كان ككله(٣٥) .

**القول الثاني:** قال مالك والشافعي واحمد : هي مسافة مرحلتين فصاعداً وهي ستة عشر فرسخاً والفرسخ ثلاثة أميال فيكون ثمانية وأربعين ميلاً أي حوالي ثمانين كيلو متر (٣٦) وهذا تفصيل أقوال هذه المذاهب .

**القول الثالث:** قال الامامية : هي مسيرة يوم فصاعداً ، أي انه اربعة وعشرون ميلاً وهي حوالي اربعين كيلو متراً ، اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فإن كان بحيث يخفى عليه الاذان ، قصر اذا لم يرجع عن نية السفر . وان كان بحيث يسمعه ، او بدا له عن السفر أتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر ، ولو خرج الى مسافة فردته الريح ، فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر (٣٧) .

**القول الرابع:** قال الظاهرية اذا بلغ ميلاً يجوز له القصر ، وسواء سافر في بر او بحر او نهر لأنه سفر ولا فرق (٣٨) .

**القول الخامس:** قال بعض الزيدية : هي مسافة بريد فصاعداً ، والبريد اربعة فراسخ وهي حوالي عشرين كيلو متراً (٣٩) .

### ثانياً نية قطع مسافة السفر :

اشتراط الفقهاء لجواز القصر في السفر : ان ينوي المسافر قطع مسافة السفر بدون ان تتخللها اقامة ، وان يربط سيره بقصد معلوم . اما الهائم في سفره ، الذي ليس له وجهة يقصدها فهذا لا يقصر نص على ذلك الائمة الاربعة والزيدية والامامية (٤٠) ، وهذه اقوال الفقهاء

**ثالثاً : نوع السفر** من المعلوم ان السفر انواع ثلاثة ؛ سفر طاعة ، وسفر مباح ، وسفر معصية . وسفر الطاعة ينقسم

الى قسمين السفر الواجب والسفر المندوب ، ففي أي نوع من هذه تصلى صلاة المسافرين ، وسواء اكان السفر في البر

او البحر اختلف الفقهاء فيه على خمسة اقوال .

**القول الاول:** يشترط ان يكون سفر جهاد او حج ، اما في غيرهما فتصلى الصلاة تامة في اوقاتها ، وهذا مروى عن ابن مسعود (٤١) .

**القول الثاني:** يشترط ان يكون السفر واجباً لا فرق في ذلك بين سفر الجهاد والحج وغيرهما ، وهذا رواية اخرى عن ابن مسعود (٤٢) .

**القول الثالث :** يشترط ان يكون سفر طاعة ، لا فرق بين ان يكون واجباً كسفر حج او مندوباً كالسفر لصلة الرحم ونحوه ، وهذا مروى عن عطاء بن ابي رباح (٤٣) .

**القول الرابع :** يشترط بالسفر ان لا يكون سفر معصية ، ثم بعد ذلك لا فرق بين ان يكون سفر طاعة او سفر مباحاً .

وهذا مذهب الجمهور ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والأمامية وبعض الزيدية ، ولكن منع الامامية واحمد في رواية القصر في سفر الترهة ، وكرهه مالك (٤٥) . وهذا تفصيل اقوال المذاهب

**القول الخامس:** لم يشترط هذا الرأي نوعاً معيناً من انواع السفر فيجوز عنده القصر وغيره من الرخص في جميع انواع السفر بما في ذلك سفر المعصية واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والظاهرية واكثر الزيدية والمزني من اصحاب الشافعي (٤٦) وهذا تفصيل آراء المذاهب .

**رابعاً :** عدم غلبة حال السفر على المسافر

اختلف الفقهاء في حكم غلبة حال السفر على المسافر هل تجوز له الرخص على قولين :

**القول الأول** وهو قول الامامية : اشترط الامامية في المسافر ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبديوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد. وضابطه : ان لا يقيم ببلد عشرة أيام فلو اقام احدهم عشرة أيام انشأ سفرأ قصر (٤٧) .

**القول الثاني:** وهو قول الجمهور لم يشترط الجمهور في المسافر ان لا يكون سفره اكثر من حضره (٤٨) وهذا تفصيل اقوال الجمهور :

**خامساً :** متى يبدأ القصر حصل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال : القول الأول : جمهور الفقهاء على ان المسافر يجوز له ان يبدأ القصر من حين مجاوزته البلد الذي يقيم فيه ولا يجوز له القصر قبل ذلك (٤٩) وزاد بعض الجمهور بعض الشروط وسيأتي في تفصيل قول الجمهور

**:-القول الثاني:** روي عن بعض فقهاء التابعين ان المكلف متى نوى السفر جاز له القصر حتى ولو لم يزل في منزله روي ذلك عن عطاء

والحارث بن ابي ربيعة والاسود بن يزيد من اصحاب ابن مسعود (٥٠) . **القول الثالث :** لا يقصر المسافر في اليوم الاول من سفره حتى الليل وهو قول مجاهد (٥١) . **سادساً :** قصر الصلاة في السفر اتفق العلماء على مشروعيتها قصر الصلاة الرباعية في السفر ولكنهم اختلفوا في

حكم القصر على قولين القول الأول : القصر رخصة ويجوز للمسافر الاخذ بها والاتمام الا ان القصر افضل وبذلك قال احمد والمشهور من مذهب مالك وأصح قول الشافعي ويوجد قول مرجوح لكل من مالك والشافعي ان الاتمام افضل (٥٢) .

**القول الثاني:** القصر فرض فلا يجوز للمسافر الاتمام وبذلك قال ابو حنيفة والظاهرية والامامية وبعض الزيدية وهو قول لمالك (٥٣) .

ادلة العُصر من الكتاب والسنة من الكتاب (٥٤) وقد سقط شرط الخوف فقد عفى عنه الشارع فقد سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم القصر الوارد في هذه الآية مع انهم قد آمنوا فقد قال له النبي عليه الصلاة والسلام (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) (٥٥) .

من السنة :

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) (٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (ان الله فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ركعتين وعلى المقيم اربعاً) (٥٧) .  
سابعاً : الجمع بين الصلاتين وهو ان يجمع المسافر بين الظهر والعصر في وقت ايهما شاء تقديماً وتأخيراً وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء واختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال : **القول الأول** : لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر الا في يوم عرفة يجمع الظهر والعصر تقديماً ويجمع المغرب والعشاء تأخيراً في مزدلفة وبهذا قال الامام ابو حنيفة (٥٨) . **القول الثاني** : يجوز الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً وبذلك قال مالك والشافعي واحمد في اصح الروايتين عنه والزيدية (٥٩) . **القول الثالث** : قال الامام احمد في رواية اخرى يجوز الجمع بين الصلاتين تأخيراً لا تقديماً وهو رأي ابن حزم (٦٠) .

### المطلب الثاني استقبال القبلة عند الصلاة في السفينة

تمهيد :

تعريف الصلاة في اللغة : الدعاء والصلاة من الله تعالى الرحمة . والصلاة واحدة الصلوات (٦١) . تعريف الصلاة في الاصطلاح : أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة (٦٢) . اتفق الفقهاء على ان الاتجاه الى القبلة من شروط صحة الصلاة (٦٣) ، لكن هذا الحكم هل يلحق بالصلاة في البحر أي لابد أن يكون المصلي متجهاً عند ابتداء الصلاة إلى القبلة ثم يستمر على تلك الحال إلى حين الخروج منها . هذا ما سنبينه في هذا المطلب .

اولاً : استقبال القبلة عن افتتاح الصلاة في السفينة أجمع العلماء أنه يجب على المصلي أن يستقبل القبلة عند افتتاح الصلاة فرضاً كانت أو نفلأ ، إذا كان في السفينة أو على الدابة ، قائماً أو قاعداً ، ما لم يكن عاجزاً عن الاستقبال ولم يخفف خروج الوقت (٦٤) . وهذه أقوال الفقهاء ثانياً : استقبال القبلة في صلاة الفرض في السفينة اختلف الفقهاء فيه على قولين : **القول الأول** : يجب على المصلي استقبال القبلة أثناء الصلاة ، أي كلما استدارت السفينة يتوجه الى القبلة حيث دارت . وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والزيدية والامامية وأحد الوجهين للحنابلة (٦٥) . **حجتهم** : ان كان المصلي قادراً على تحصيل شرط الاستقبال من غير تعذر فيجب عليه تحصيله . **القول الثاني** : لا يجب عليه استقبال القبلة كالنفل وهو اصح الوجهين عند الحنابلة (٦٦) . ما أميل اليه : هو ما ذهب اليه الجمهور لأن التوجه الى القبلة من شروط صحة الصلاة فالمصلي يجب عليه التوجه الى القبلة في صلاة الفرض مادام يقدر على التوجه ليؤدي العبادة على وجهها الاكمل .

ثالثاً : استقبال القبلة في صلاة النافلة في السفينة . اختلف فيه على قولين : **القول الاول** : يجب على المصلي التوجه الى القبلة اثناء الصلاة الا ان يمنعه مانع من الاستقبال فيصلي الى حيث أمكنه . وهو رأي الجمهور (٦٧) . أما ملاح السفينة وهو الذي يسيرها فلا يلزمه توجه لأن تكليفه بذلك يقطع عن التنفل او عمله بخلاف من في السفينة فإنه يلزمه ذلك (٦٨) . **القول الثاني** : لا يجب على المصلي التوجه الى القبلة في أثناء الصلاة . وهو رأي الحنابلة وبعض الشافعية (٦٩) . ما أميل اليه : هو قول الجمهور لأن من في السفينة إن كان يستطيع ان يتوجه الى القبلة حيث تدور السفينة فيجب عليه التوجه بخلاف راكب الدابة لأن الطريق قد يكون لغير جهة القبلة فهذا رخص بالصلاة لغير القبلة في النافلة . لهذا استثنى الجمهور ملاح السفينة من التوجه للقبلة في النافلة اثناء الصلاة لأن ذلك يقطع عن التنفل أو عمله .

### المطلب الثالث صلاة الفرض في السفينة وهي جارية

اولاً : صلاة الفرض في السفينة قائماً اختلف فيها على قولين :

**القول الأول** : لا تجوز الصلاة لأنها ليست حال استقرار . ذهب الى هذا الامام احمد في إحدى الروايتين عنه (٧٠) . دليله في ذلك : انها ليست حالة استقرار فأشبه الصلاة على الراحلة ، ولا يجوز اداء صلاة الفرض على الراحلة ألا ان يترجل المصلي ، إلا عند العذر . **القول الثاني** : تصح الصلاة لأنه متمكن من القيام والقعود والسجود . ذهب الى هذا الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية والزيدية وبه قال الامام أحمد في اصح الروايتين عنه . وعند الامام أحمد سواء في ذلك الجارية والواقفة والمسافر والحاضر (٧١) .



حجتهم في ذلك : ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصلي في السفينة ؟ قال صلى الله عليه وسلم (صل فيهما قائماً الا ان تخاف الغرق) (٧٢) . ورد عن عبدالله بن أبي عتبة قال : صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة رضي الله عنهم في سفينة فصلوا قياماً في جماعة إمامهم الجُدُّ (٧٣) . والمراد انهم يقدرون على الصلاة في البر ، وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها وفيه جواز الصلاة في السفينة وإن كان الخروج ممكناً (٧٤) . ما أميل اليه : وبعد استعراض الأدلة التي احتج بها الجمهور في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جوابه عن سؤال عرض له عن كيفية الصلاة في السفينة قال (صل قائماً الا ان تخاف الغرق) دليل على جواز الصلاة في السفينة قائماً . وكذلك الأثر عن ثلاثة من الصحابة الكرام بأنهم صلوا قياماً في سفينة مع قرب الشاطئ منهم ولم يخرجوا من السفينة وقد صحت صلاتهم . وكذلك هو قول جمهور الفقهاء وأصح القولين لأحمد في جواز الصلاة قائماً ولهذا أميل الى ما ذهب اليه الجمهور . ثانياً : صلاة الفرض في السفينة قاعداً اختلف العلماء في جواز الصلاة في السفينة قاعداً بالركوع والسجود لا بالإيماء بغير عذر وهو يقدر على الخروج وهي جارية او المربوطة في لجة البحر بالمراسي والحبال ومع ذلك تحركها الريح تحريكاً شديداً (٧٥) على قولين : **القول الأول** : تجوز الصلاة قاعداً بغير عذر - وقد أساء - وهو قول ابي حنيفة وهو مروى عن التابعين ابن سيرين ومجاهد ومروى عن الصحابييين أنس بن مالك وجنادة رضي الله عنهما (٧٦) ادلة اصحاب القول الأول :

١ . استدلت ابو حنيفة بحديث ابن سيرين قال : قال صلينا مع أنس بن مالك رضي الله عنه في السفينة قعوداً ولو شئنا لخرجنا الى الجُدِّ (٧٧) .  
٢ . قال مجاهد : صلينا مع جنادة بن ابي امية قعوداً في السفينة ولو شئنا لقمنا فدل على الجواز (٧٨) .  
استدل أبو حنيفة بأن الغالب في حال راكب السفينة دوران رأسه اذا قام والحكم يبني على العام الغالب دون الشاذ النادر ، الا ترى ان نوم المضطجع جعل حدثاً على الغالب ممن حاله ان يخرج منه لزوال الأستمسك ، وسكوت البكر رضاً لأجل الحياء بناءً على الغالب من حال البكر ، والشاذ يلحق بالعام الغالب وهذا مثله . وهذا وجه الاستحسان (٧٩) قال الزاهدي : حديث ابن عمر محمول على النذب فظهر قوة دليله بموافقة تابعين ابن سيرين ومجاهد وصحابييين أنس وجنادة رضي الله عنهما (٨٠) القول الثاني : لا تجوز الصلاة قاعداً مع القدرة على القيام وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية (٨١) أدلة اصحاب القول الثاني :

١ . حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصلي في السفينة ؟ قال : (صل فيها قائماً الا ان تخاف الغرق) (٨٢) . فالحديث يدل على وجوب الصلاة قياماً في السفينة ولا يجوز القعود الا لعذر مخافة الغرق او لغيره لأن مخافة الغرق تنفي الاستطاعة (٨٣) .

ورد عن عبد الله بن ابي عتبة مولى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صحبت جابر بن عبد الله وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم في سفينة فصلوا قياماً في جماعة أمامهم الجُدُّ (٨٤) يدل هذا الحديث والذي قبله على وجوب القيام في مطلق الفريضة فلا يصار الى جواز القعود في السفينة إلا بدليل خاص . والمراد إنهم يقدرون على الصلاة في البر وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها وفيه جواز الصلاة في السفينة وإن كان الخروج الى البر ممكناً (٨٥) .

٢ . ورد عن الأعمش عن ابراهيم النخعي قال : صل في السفينة قائماً (٨٦) .

٣ . ورد عن الشعبي والحسن البصري وابن سيرين : قالوا صل في السفينة قائماً . وقال الحسن الا تشق على اصحابك (٨٧) .

وجه القياس هو ان السفينة في حقه كالبيت حتى لا يصلي بالإيماء تطوعاً مع القدرة على الركوع والسجود فكما إذا ترك القيام في البيت مع قدرته عليه لا يجزئه في أداء المكتوبة فكذلك في السفينة لأن سقوط القيام في المكتوبة للعجز والمشقة وقد زال بقدرته على القيام والخروج (٨٨) . **المناقشة** :

١ . من خلال استعراض الأدلة ان الجمهور احتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الصلاة في السفينة فأجاب : (صل فيها قائماً إلا ان تخاف الغرق) (٨٩) . فدلالة الحديث واضحة على وجوب القيام إلا لعذر مخافة الغرق (٩٠) ، وحمله على النذب كما قال الزاهدي (٩١) يحتاج الى دليل لأن الأمر يدل على الوجوب . وهو دليل لصالح الجمهور .

٢ . احتجاج ابي حنيفة بحديثين عن صحابييين هما أنس بن مالك وجنادة بن أمية رضي الله عنهم أنهم صلوا قعوداً (٩٢) ، فقد احتج الجمهور بما ورد عن عبد الله بن ابي عتبة مولى أنس بن مالك (إنه أجاب بحضرة أنس بن مالك ، فقد سئل أنس بن مالك عن الصلاة في السفينة فقال عبد الله بن ابي عتبة مولى أنس وهو معنا جالس سافرت مع ابي سعيد الخدري وابي الدرداء وجابر بن عبيد الله وابي هريرة رضي الله عنهم قال حميد وأناس قد سماهم فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائماً ونحن نصلي خلفه قياماً ولو شئنا لأرأفنا وخرجنا (٩٣) . فهذا الحديث

يدل على ان الجمهور احتجوا بما ورد عن هؤلاء الصحابة بالصلاة قياماً في السفينة في صلاة الفرض ولم يعترض أنس على ما ورد في جواب مولاة عبيد الله بن ابي عتبة . فهو دليل لصالح الجمهور ايضاً .

٣. احتج ابو حنيفة بما ورد عن ابن سيرين ومجاهد من التابعين فقد احتج الجمهور بما ورد عن جماعة من التابعين منهم ابن سيرين نفسه والشعبي والحسن البصري وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي انهم قالوا : ان الصلاة في السفينة قائماً . فهذا يدل على ان الجمهور احتجوا بخمسة تابعين منهم ابن سيرين نفسه بان الصلاة في السفينة قائماً بغير عذر وهو دليل لصالح الجمهور ايضاً (٩٤) .

ما أميل اليه : احتجاج الجمهور بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفيه جواب النبي صلى الله عليه وسلم (صل قائماً الا ان تخاف الغرق) فدلالة الحديث واضحة على وجوب القيام إلا بعذر مخافة الغرق والأمر يدل على الوجوب واحتجاجهم بما ورد عن عبد الله بن ابي عتبة مولى أنس بن مالك رضي الله عنه بأن جابر بن عبد الله وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري صلوا قياماً بحضرة أنس بن مالك يدل على وجوب الصلاة في السفينة قائماً الا من عذر . واحتجاجهم بما روي عن خمسة من التابعين بوجوب الصلاة قائماً في السفينة الا من عذر منهم ابن سيرين نفسه (٩٥). ولهذا أميل الى ما ذهب اليه الجمهور .

### المطلب الرابع صلاة الفرض في السفينة وهي واقفة

أولاً : صلاة الفرض في السفينة قائماً اختلف في صحة الصلاة في السفينة وهي واقفة على الشاطئ على قولين : القول الأول : تصح الصلاة مطلقاً سواء أكان شيء من السفينة على قرار الأرض أم لم يستقر منها شيء على الأرض وهو قول المالكية والزيديّة وبعض الحنفية ورواية عن أحمد (٩٦) . حجّتهم في ذلك : انها اشبه بالصلاة على الأرض فتصح مطلقاً . القول الثاني : تصح الصلاة ان كان شيء من السفينة على قرار الارض فهي بمنزلة الصلاة على السرير وإن لم يستقر منها شيء على الأرض فلا تصح لأنها حينئذ كالداية . وهو رواية عن أحمد وبعض الحنفية ، لأنها أشبه بالصلاة على الدابة (٩٧) . ما أميل اليه : في المسألة هو القول الاول لأن السفينة مادامت واقفة بالشط تعد في قرار وتصح الصلاة ما دام المصلي يأتي بالأركان كاملة والله أعلم .

### ثانياً : صلاة الفرض في السفينة قاعداً

ذهب العلماء الى انه لا تجوز الصلاة قاعداً في السفينة وهي واقفة في الشط ومثلها المربوطة والتي لم تحركها الريح تحريكاً شديداً الا من عذر لأنه متى قدر على القيام لم يجز له تركه ، فإن عجز عن القيام صحت صلاته (٩٨) . وهذه اقوال الفقهاء في ذلك . ١ . وجملّة الكلام الصلاة في السفينة لا تخلو إما ان تكون واقفة أو سائرة ، فإن كانت واقفة في الماء أو كانت مستقرة على الأرض جازت الصلاة فيها وإن أمكنه الخروج منها لأنها اذا استقرت كان حكمها حكم الأرض ، ولا يجوز الا قائماً بركوع وسجود عند القدرة متوجهاً الى القبلة لأنه قادر على تحصيل الأركان والشرائط (٩٩) .

٢ . وسئل عبد الملك عن القوم يصلون جلوساً وهم يقدرّون على القيام قال : يعيدون في الوقت وبعده . وهذا صحيح لأن القيام فرض فمن تركه مع القدرة فلا صلاة له (١٠٠) .

٣ . ومن صلى في السفينة وهو قادر على الخروج منها أجزاءه وأحب الي ان يخرج منها . وإن قدر على القيام فلا يصلي الفريضة فيها قاعداً . قال ابن ناجي : مفهومه من لم يقدر على القيام صلى جالساً (١٠١) .

٤ . ولا تجوز الصلاة في السفينة قاعداً لقادرٍ على القيام لأنه قادرٌ على ركن الصلاة فلم يجز تركه وظاهر الجواز اذا عجز (١٠٢)

٥ . ولا تجوز الصلاة في السفينة قاعداً لقادر على القيام بلا نزاع ولو كانت سائرة ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب القيام في مطلق صلاة الفريضة فلا يصار الى جواز القعود في السفينة ولا غيرها الا بدليل خاص (١٠٣) .

### المطلب الخامس صلاة الجماعة في السفينة

تصح صلاة الجماعة في السفينة قياماً سواء أكانوا يقدرّون على الخروج منها والصلاة في البر أم لم يقدرّوا على الخروج منها . وهذه اقوال الفقهاء في ذلك .

١ . فإن صلوا في السفينة بجماعة جازت صلاتهم (١٠٤) .



٢. فلا يجوز ان يصلي جالساً من يستطيع القيام فإن لم يستطيعوا كانوا كالمرضى وجاز أن يؤمهم الإمام قعوداً وهو قاعد . وصلاتهم على ظهرها أفذاذاً أحب الي من صلاتهم في جماعة منحنية رؤوسهم تحت سقفها ، وهذا محمول على ان الانحاء كثير وأما لو كان يسيراً لكان الجمع(١٠٥) .

٣. تقام الجماعة في السفينة ، وصلى فيها قياماً جماعة وهم يقدرون على الخروج منهم أبو هريرة وجابر بن عبيد الله وإبا سعيد الخدري رضي الله عنهم(١٠٦) .

٤. إن كان قوم في السفينة لا يمكنهم الخروج الى البر الا بمشقة او بتضييعها فليصلوا فيها كما يقدرون بإمام وأذان وإقامة ولا بد ، فإن عجزوا عن إقامة الصفوف وعن القيام لميد أو لكون بعضهم تحت السطح او لتأرجح السفينة صلوا كما يقدرون(١٠٧).

٥. وجاء عن عبد الله بن ابي عتبة قال صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة رضي الله عنهم فصلوا قياماً في جماعة إمامهم الجَدِّ . فالمراد أنهم يقدرون على الصلاة في البر وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها ، وفيه جواز الصلاة في السفينة وإن كان الخروج الى البر ممكناً(١٠٨) .

وهناك عدة أوجه للصلاة جماعة في السفينة منها :

١. أن يأتيهم بإمام في تلك السفينة فإن الصلاة جائزة(١٠٩) .
٢. ان يأتيهم بإمام في سفينة اخرى فإنه يجوز بشرط ان تكون السفينتين مربوطتين أي مقرونتين لأنهما بالاقتران صارتا كشيء واحد ، وإن كانت منفصلتين لم يجز لأن تخلل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك يمنع الاقتداء(١١٠) .
٣. أن يأتيهم من في السفينة بإمام على الجَدِّ فإن ذلك لا يجوز عند الفقهاء لأن البحر يقطع الإتمام(١١١) .
٤. إن كان الإمام في سفينة واقفة والمقتدون على الشط فإن كان بينهما طريق أو قدر نهر لم يصح(١١٢) .

### المطلب السادس احكام الميت في البحر

١. اتفق الفقهاء على ان ميت البحر يجب تغسيله وتكفينه ويصلى عليه في السفينة فإن لم يكن الساحل قريب لدفنه في البر قال أكثر الفقهاء يتقل ويلقى في البحر وقال بعض الفقهاء لا يتقل وقال بعض آخر من الفقهاء يجعل بين لوحين اذا كان في الساحل مسلمون وإن كان في الساحل كفار تقل والقي في البحر(١١٣) .

### المبحث الثالث

### زكاة ما يستخرج من البر

#### تهديد :

الزكاة في اللغة : الطهارة والنماء والبركة والمدح يقال زكى الزرع اذا نما وكلها قد استعمل في القرآن والحديث تطلق على التطهير قال تعالى (وتزكئهم بها)(١١٤) قالوا تطهرهم بها ، وتطلق ايضاً على المدح يقال : زكى نفسه تزكية مدحها ، وزكى الرجل نفسه اذا وصفها واتى عليها(١١٥) . الزكاة في الاصطلاح : اسمٌ لقدر مخصوص من مالٍ مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة(١١٦) . اختلف العلماء في ما يخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر وأسمك وغير ذلك على قسمين :اولاً : ما يستخرج من البحر بغير قصد التجارة اختلف الفقهاء فيها على قولين :القول الاول: لا تجب الزكاة في شيء من ذلك وبذلك قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في اصح الروايتين عنه والظاهرية(١١٧) . ادلة اصحاب القول الاول :

١. ان هذه الاشياء تخرج في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم ، ولم يأت من وجه صحيح عنه صلى الله عليه وسلم او عن احد من الخلفاء الراشدين ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم القول بإيجاب شيء فيها(١١٨) .
٢. صح عن ابن عباس انه قال (ليس العنبر بركاز ، انما هو شيء دسره البحر)(١١٩) .
٣. روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال (ليس في العنبر الخمس)(١٢٠) .
٤. روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال (ليس في العنبر خمس) (١٢١) .
٥. القياس ، لا يصح قياس ما يستخرج من البحر على معدن البر لان العنبر انما يلقيه البحر فيوجد ملقى في البر على الارض من غير تعب فأشبهه المباحات المأخوذة من البر كالمن والزنجبيل .

اما السمك فلا شيء فيه لأنه صيد فلم يجب فيه زكاة كصيد البر ، ولأنه لا نص ولا اجماع على الوجوب فيه ولا يصح قياسه على ما فيه الزكاة فلا وجه لإيجابها فيه(١٢٢) .**القول الثاني:** يجب الخمس في العنبر وفي كل حلية تستخرج من البحر وبذلك قال ابو يوسف والامامية واحمد في رواية الا ان احمد في هذه الرواية قال بوجوب الزكاة لا الخمس ، ووجوب الخمس قال الزيدية وزادوا على ذلك في وجوبه في كل الصيود بحرية كانت او برية(١٢٣) ادلة اصحاب القول الثاني :

- ١ . روي عن ابي عباس رضي الله عنه انه سُئل عن العنبر فقال (ان كان فيه شيء ففيه الخمس)(١٢٤) .
  - ٢ . ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال (في العنبر وفي كل ما استخرج من البحر الخمس)(١٢٥).
  - ٣ . ورد عن عمر بن عبد العزيز انه اخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن والزهرري وزاد الزهرري في اللؤلؤ يخرج من البحر(١٢٦) .
  - ٤ . احتج الزيدية والامامية بأن ما يخرج من البحر فيه الخمس اذ هي مغنم فعمتها آية الخمس كاللؤلؤ ونحوه وزاد الزيدية يجب في الصيود بحرية كانت او برية(١٢٧) .
- القياس : انه خارج من معدن فأشبهه الخارج من معدن البر ، ولا نفيس ما يوجد في البحر معتبر بنفيس ما يوجد في البر وهو الذهب والفضة(١٢٨) . **المناقشة وما أميل اليه :**

- ١ . ان احتجاج الجمهور بأن هذه الاشياء كانت تخرج في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم ولم يأت من وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن احد من خلفائه الراشدين او غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم القول بإيجاب شيء فيها ويعتبر من افضل الادلة التي استدلت بها الجمهور فيما ذهبوا اليه .
  - ٢ . احتج اصحاب القول الثاني بما صح عن ابن عباس رضي الله عنه انه سُئل عن العنبر فقال (إن كان فيه شيء ففيه الخمس)(١٢٩) فهذا لا حجة فيه لأنه لم يجزم بشيء ويبدو انه توقف في اول الامر ثم جزم بعد ذلك بعدم الوجوب ، فقد صح عنه ايضاً انه قال (ليس العنبر بر كاز ، انما هو شيء دسره البحر)(١٣٠) .
  - ٣ . احتج الجمهور بما روى ابو عبيد عن ابن عباس انه قال (ليس في العنبر خمس)(١٣١) فهو دليل لصالحهم ايضاً .
  - ٤ . روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه نحو حديث ابن عباس فهو حجة للجمهور على اصحاب القول الثاني وتؤيد ما ذهبوا اليه(١٣٢)
  - ٥ . احتج اصحاب القول الثاني بما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال (في العنبر وفي كل ما استخرج من البحر الخمس)(١٣٣) اجاب عنه الجمهور بأنه أثر ضعيف الاسناد .
  - ٦ . احتج اصحاب القول الثاني بأنه ورد عن عمر بن عبد العزيز انه اخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن والزهرري وزاد الزهرري في اللؤلؤ يخرج من البحر ، يجاب عليه بأنه ورد عن عمر بن عبد العزيز بأنه لا زكاة في ما يخر من البحر(١٣٤) .
  - ٧ . احتج الزيدية والامامية بأن ما يخرج من البحر ففيه الخمس لأنه مغنم ويجاب عليه هذه ليس من الاموال التي يجب فيها الخمس وهي الغنائم ، وكذلك الكنوز والمعادن على اختلاف فيها بين الفقهاء ، ويجاب عن وجوب الخمس في الصيود بحرية كانت او برية التي قالت به الزيدية ، فإنه لا نص ولا اجماع على الوجوب فيه ولا يصح قياسه على ما فيه الزكاة فلا وجه لإيجابها فيه(١٣٥) .
- القياس :** احتج اصحاب الرأي الثاني بأن العنبر خارج من معدن فأشبهه الخارج من معدن البر ولأن نفيس ما يوجد في البحر معتبر بنفيس ما يوجد في البر وهو الذهب والفضة ، ويجاب عليه بأنه لا يصح قياس ما يستخرج من البحر على معدن البر لأن العنبر انما يلقيه البحر فيوجد ملقى على الارض من غير تعب فأشبهه المباحات من البر كالمن والزنجبيل(١٣٦) . وبعد استعراض الادلة ومناقشتها أميل الى ما ذهب اليه الجمهور .**ثانياً : ما يستخرج من البحر بقصد التجارة** اختلف الفقهاء فيه على قولين : القول الأول : تجب الزكاة في كل ما يعد للتجارة وهو قول جمهور العلماء (١٣٧) . وهذه أقوال اصحاب هذا القول : القول الثاني : لا تجب فيه الزكاة وهو قول الظاهرية والامامية وهذه اقوال اصحاب هذا القول(١٣٨) :

### المبحث الرابع

### احكام الصوم لمن ركب البحر

تمهيد:

الصوم لغة : الامساك قال ابن عباس رضي الله عنهما : صمتاً وقال ابو عبيدة : كل ممسك عن طعام او سير فهو صائم (١٤٠) .  
الصوم في الاصطلاح :امساك عن المفطر على وجه مخصوص(١٤١) ان الاحكام الشرعية المتعلقة بالصيام في البحر هي نفسها الاحكام الشرعية المتعلقة بالصيام في البر ، ولهذا السبب سنذكر بعض ما يتعلق بالصيام من احكام وهي :

١. رؤية الهلال .
٢. حكم الصوم في السفر .
٣. نوع السفر .
٤. مسافة السفر .

اولاً : رؤية الهلال اذا رؤي الهلال رؤية مستفيضة في اليوم التاسع والعشرين ثبت الحكم بهذه الرؤية بالنسبة لدخول رمضان او خروجه ، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء . اما اذا لم يُرَ الهلال رؤية مستفيضة . فقد اختلف الفقهاء على خمسة آراء ، والرؤية سواءً أكانت في البحر ام في البر. القول الاول : اذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم ، فإذا ثبت في بلد لزم جميع الناس ، ولا اعتبار باختلاف المطالع ، وان كان بالسماء علة او غبار او نحوه مما يمنع الرؤية قبل شهادة الواحد العدل في الدخول ، والحر والعبد والمرأة في ذلك سواء اما خروجه اذا كان بالسماء علة قبل شهادة رجلين او رجل او امرأتين ، وبه قال ابو حنيفة(١٤٢) القول الثاني : قال بما قال به اصحاب القول الأول الا انه اشترط عدلين عن الدخول والخروج اذا كان في السماء علة ، وبه قال بعض المالكية (١٤٣) . القول الثالث : يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين في الدخول والخروج سواء أكان في السماء علة ام لا واليه ذهب مالك واكثر الزيدية وهو الاظهر عند الامامية وقول لكل من الشافعي وأحمد(١٤٤) . القول الرابع : يكفي العدل الواحد في الشهادة عن رؤية الهلال سواء لدخول رمضان او خروجه ، كان في السماء علة ام لا . وبذلك قال الظاهرية . وهو قول لبعض الامامية الا ان الظاهرية سواها في الشهادة بين الرجل والمرأة . اما الامامية فان شهادة المرأة لا تقبل عندهم(١٤٥) . القول الخامس : ذهب الى قبول شهادة الواحد على دخول رمضان . اما عن خروجه فلا يقبل اقل من شهادة شاهدين . وبهذا قال الشافعي و احمد في صحيح مذهبهما وبعض الزيدية(١٤٦) . ثانياً : حكم الصوم في السفر اختلف العلماء في حكم الصوم في السفر على ثلاثة أقوال : القول الاول : لا يجوز صوم رمضان في السفر ، فلو صامه المسافر فأن صومه لا يصح ويجب عليه القضاء وبه قال الظاهرية والامامية . فالإقامة عندهم شرط لصحة الصوم(١٤٧) . القول الثاني : ذهب الى ان الفطر رخصة وهو الافضل ، مع القول بجواز الصوم قال بذلك احمد (١٤٨) . القول الثالث : ذهب جمهور الفقهاء الى ان الفطر رخصة ، والصوم افضل لمن لا يجد مشقة ولا يتضرر منه . واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي والزيدية(١٤٩) . فالإقامة عند الجمهور واحمد شرط وجوب لأداء الصوم لا شرط لصحته .  
ثالثاً : نوع السفر هل يشترط في السفر الذي يجوز فيه الفطر ان يكون سفر طاعة او يجوز في كل سفر مباح ، وهل يجوز الفطر في سفر المعصية اولاً ؟ وهل تقصر الصلاة ام لا ؟ اختلف الفقهاء على خمسة أقوال وقد مر التفصيل في نوع السفر في المبحث المتعلق بأحكام الصلاة في البحر . رابعاً مسافة السفر : ما مسافة السفر الذي يجوز فيه الفطر ؟ هي مسيرة ثلاثة ايام بسير القوافل على الابل او على الاقدام ، او مسيرة يومين او اقل من ذلك ؟ هذا كله مبني على السفر الذي تقصر فيه الصلاة . وقد سبق ذكر ذلك في صلاة المسافر في مسافة القصر .

## المبحث الخامس

### احكام الحج لمن ركب البحر

الحج في اللغة : القصد . وفي الحج لغتان الحَج والحج بفتح الحاء وكسرها(١٥٠) . الحج في الاصطلاح : اسم لأفعال مخصوصة(١٥١) اتفق الفقهاء على ان ركوب البحر للحج يعتبر فيه غلبة السلامة كالبر ، فإن لم يكن الغالب فيه السلامة لم يجب (١٥٢) . الا انه حصل خلاف فيما اذا تعين ركوب البحر كمن يكون في جزيرة او من تعذر عليه سلوك البر الخوف او نحوه وكان الغالب فيه السلامة(١٥٣) . اختلف الفقهاء على قولين : القول الاول : لا يجب عليه الحج وهو أحد قولي الشافعي وبعض الحنفية(١٥٤) . حجتهم في ذلك : ان البحر يمنع الوجوب لأن فيه تغيراً في النفس والمال فلا يجب كالطريق المخوف وان لا عادة له يشق عليه ركوب البحر(١٥٥) . القول الثاني : يجب عليه الحج ما دام الغالب فيه السلامة وهو قول جمهور الفقهاء . حجتهم في ذلك : ان البحر كالبر لأنه ان كان الغالب في طريق البر السلامة وجوب الحج ، فكذلك البحر ام كان الغالب في ركوبه السلامة فيجب سلوكه للحج (١٥٦) . وهذه أقوال الفقهاء : المناقشة وما أميل اليه :

١. حديث أم حرام ان النبي صلى الله عليه وسلم نام عندها ثم استيقظ وهو يضحك قالت : فقلت ما اضحكك يا رسول الله قال أناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة(١٥٧) .
- فهذا الحديث يدل على ان الجهاد في البحر ، ولأن الجهاد في البحر لا خلاف في اباحته، (١٥٨) فامتن علينا بذلك وهذا يدل على اباحته على ما فيه من منع كثير من احكام الصلاة واذا جاء ذلك في التجارات فلأن يجوز في اداء الفرض مع ذلك اولى واحرى ، وقد ابيح لنا السفر في البر ومواقع يعدم فيها الماء وان كان يتعذر فيها كثير من احكام الطهارة التي مقصودها الصلاة(١٥٩) .
٢. واما كراهية مالك للمرأة للحج لأن السفن بالحجاز صغار وأن النساء لا يقدرن على الاستتار ثم الخلاء لضيقها وتزاحم الناس وكان الطريق من المدينة الى مكة على البر ممكناً فلذلك كره مالك ذلك ، واما السفن الكبار نحو سفن اهل البصرة فليس بذلك بأس ، والاصل ان الحج فرض على كل من استطاع اليه سبيلاً من الاحرار البالغين نساء كانوا او رجالاً اذا كان الاغلب من الطريق الأيمن ولم يخص برأ من بحر فاذا كان طريقهم على البحر او تعذر عليهم طريق البر فلذلك لازم لهم مع الاستطاعة وفي هذا الحديث ما يدل على ركوب البحر للحج لأنه اذا ركب البحر للجهاد فهو للحج المفروض أولى وأوجب(١٦٠) .
٣. لأن عدم ركوب البحر للحج مع غلبة السلامة يؤدي الى ترك فريضة الحج لكثير من الناس ولهذا أميل الى ما ذهب اليه الجمهور.

### الذاتية :

بعد دراستي للموضوع واطلاعي على أقوال الفقهاء فقد خرجت بالنتائج الآتية :

١. الجهد المضماني الذي بذله الفقهاء في تقرير الاحكام وهذا ان دل على شيء فإنما يدل على قوة عقلية وقدرة استنباطية مكنتهم في ذلك فسهلوا لنا الكثير من الامور .
٢. ثبت لي ان الاحكام الشرعية روعي فيها المكان والزمان واليسر والعسر وهذا يدل على صلاحية الشريعة الاسلامية لكل زمان ومكان الى قيام الساعة .
٣. تبين لي ان كثيراً من الاحكام الفقهية حكمها في البر والبحر سواء منها :
  ١. نوع السفر
  ٢. مسافة السفر
  ٣. نية قطع مسافة السفر
  ٤. قصر الصلاة
  ٥. الجمع بين الصلاتين
  ٦. رؤية الهلال
  ٧. الصوم
  ٨. عدم السفر للحج ان كان الغالب فيه عدم السلامة .

وبعد هذه النتائج سألتخص ما توصلت اليه في هذا البحث في النقاط الآتية :

- (١) لم أرَ فرقاً في تعريف البحر عند أهل اللغة وبين التعريف عند الاصطلاحيين لأن كل تعريف منها يدل على العمق والسعة ، وكل متوسع في العلم او العدو يسمى بحراً
- (٢) ان ماء البحر طاهر بنفسه مطهر لغيره وهو قول عامة أهل العلم ، وقد ورد عن بعض الصحابة والتابعين أنهم كرهوا الوضوء به . وقد أنكر بعض العلماء ان يكون ذلك قولاً لأحد من أهل العلم ، والأصل جواز التطهير بماء البحر لأن حديث (هو الطهور ماؤه الحل ميتة) نص (٣) اتفق العلماء على انه يجب على المصلي استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة فرضاً كانت ام نفلأ في البر او في السفينة او على الدابة قائماً او قاعداً ، ما لم يكن عاجزاً عن الاستقبال ولم يخف خروج الوقت .
- (٤) اختلف العلماء في وجوب استقبال القبلة في أثناء صلاة الفرض في السفينة على قولين:
- القول الاول :يجب على المصلي استقبال القبلة في أثناء صلاة الفرض في السفينة. أي كلما استدارت السفينة يتوجه الى القبلة وهو رأي القول الثاني :لا يجب عليه استقبال القبلة في أثناء صلاة الفرض كالنفل .
- (٥) اختلف العلماء في وجوب استقبال القبلة في أثناء صلاة النافلة في السفينة على قولين :

القول الأول: يجب على المصلي التوجه الى القبلة في اثناء الصلاة الا ان يمنعه مانع من الاستقبال فيصلي الى حيث امكنه كملاح السفينة وبه قال جمهور العلماء .القول الثاني: لا يجب على المصلي التوجه الى القبلة اثناء الصلاة وهو رأي الحنابلة وبعض الشافعية .

٦) اختلف العلماء حول صلاة الفرض قاعداً في السفينة بغير عذر مع القدرة على الخروج وهي جارية على قولين :  
القول الاول: تجوز الصلاة قاعداً بغير عذر وقد أساء وهو قول ابي حنيفة .القول الثاني: لا تجوز الصلاة قاعداً مع القدرة على القيام وهو قول جمهور العلماء .

٧) اتفق العلماء على انه لا تجوز صلاة الفرض في السفينة قاعداً وهي واقفة بالشط او المربوطة والتي لم تحركها الرياح تحريكاً شديداً الا  
٨) اختلف في صحة الصلاة في السفينة قائماً وهي واقفة بالشط على قولين :

القول الاول: تصح الصلاة مطلقاً سواء أكان شيء من السفينة على قرار الارض ام لم يستقر منها شيء على الارض وهو قول المالكية والزيدية وبعض الحنفية ورواية عن احمد . القول الثاني : تصح الصلاة ان كان شيء من السفينة على الارض فهي بمنزلة الصلاة على السرير ، وان لم يستقر منها شيء على الارض لا تصح لأنها حينئذ كالدابة . وهو رواية عن احمد وبعض الحنفية .

٩) ذهب العلماء على صحة صلاة الجماعة في السفينة قياماً سواء اكانوا يقدرن على الخروج منها والصلاة في البر ام لم يقدرن على الخروج منها ، فإن لم يستطيعوا القيام كانوا كالمرضى وجاز أن يؤمهم امام قعوداً وهو قاعد .

١٠) اختلف العلماء فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر واسماك وغيرها على قولين :

قول الجمهور :لا يجب فيه شيء لأن هذه الاشياء كانت تخرج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ولم يأت من وجه صحيح عنه عليه الصلاة والسلام او عن احد من الخلفاء الراشدين او غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم بإيجاب شيء منها .القول الثاني: يجب فيه الخمس وقال البعض تجب فيه الزكاة وقالوا لأن نفيس ما يوجد في البحر معتبر بنفيس ما يخرج في البر وهو الذهب والفضة .اختلف العلماء في وجوب الحج اذا تعين ركوب البحر والغالب فيه السلامة على قولين : القول الأول: يجب عليه الحج ما دام الغالب فيه السلامة ، وهو قول الجمهور .القول الثاني: لا يجب عليه الحج وهو أحد قولي الشافعي وبعض الحنفية .

## فهرست الهوامش

- ١- لسان العرب / باب الرء فصل الباء / ١٦٤/١ .
- ٢- المصدر نفسه
- ٣- المصدر نفسه .
- ٤- تاج العروس / مادة بحر / ٣٧/٣ .
- ٥- اخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له / ١ / ٤٦١ . والترمذي / ١/ ٨٩٩ .
- ٦- لسان العرب / باب الرء فصل الباء / ١٦٤/١ .
- ٧- سنن ابي داود / ٣/ ٣٥٦ . والسنن الكبرى للبيهقي / ٩/ ٣٣٠ .
- ٨- لسان العرب / باب الرء فصل الباء / ١٦٤/١ . ومختار الصحاح / مادة بحر / ٤٠ .
- ٩- احكام القرآن لأبن العربي / ٢/ ١٢٥ .
- ١٠- سبل السلام للصنعاني / ١/ ٣٢٠ .
- ١١- احكام القرآن للجصاص / ٢/ ٢١٦ .
- ١٢- صحيح البخاري / ١/ ٤١٦ . الترمذي / ٤/ ٨٩٩ .
- ١٣- لسان العرب باب الرء فصل الباء / ١٦٤/١ .
- ١٤- المنقى شح الموطأ / ١/ ٥٠ ، المجموع شرح المهذب / ١/ ٣٩٥ ، المغني / ١/ ٢٢ .
- ١٥- سنن ابي داود / ١/ ٢١ ، سنن النسائي / ١/ ٥٠ ، سنن الترمذي / ١/ ١٠١ .
- ١٦- سنن الترمذي / ١/ ٩٥ .
- ١٧- المغني / ١/ ٢٢ . المحلى بالآثار / ١/ ٤٢ .
- ١٨- سورة المائدة / آية ٦ .



- ١٩- سورة الانفال / آية ١١ .
- ٢٠- سورة الفرقان / آية ٤٨ .
- ٢١- المنتقى شرح الموطأ / ٥٠/١ ، المجموع شرح المذهب / ٣٩٥/١ ، المغني / ٢٢/١ .
- ٢٢- سنن ابي داود / ٨٤/١ .
- ٢٣- سنن ابي داود : ٢١/١ ، سنن النسائي : ٥٠/١ ، سنن الترمذي : ١٠١/١ .
- ٢٤- المنتقى شرح الموطأ : ٥٠/١ .
- ٢٥- سنن الترمذي : ٩٥/١ .
- ٢٦- المغني : ٢٢/١ .
- ٢٧- المغني : ٢٢/١ ، المحلى بالآثار : ٤٢/١ .
- ٢٨- سنن ابي داود : ٨٤/١ .
- ٢٩- المجموع شرح المذهب : ٣٩٥/١ .
- ٣٠- التمهيد لأبن عبد البر : ٦٦/١ .
- ٣١- المغني : ٢٣/١ .
- ٣٢- المنتقى شرح الموطأ : ٥٠/١ .
- ٣٣- المجموع شرح المذهب : ٣٩٥/١ .
- ٣٤- الاختيار : ٧٩/١ .
- ٣٥- مراقي الفلاح : ٨٠ .
- ٣٦- مواهب الجليل : ١٤٠/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٤٧/١ ، المغني : ٩١/٢ .
- ٣٧- شرائع الاسلام / ١٣٦/١ .
- ٣٨- المحلى ١٧/٥ .
- ٣٩- البحر الزخار / ٤٢/٣ .
- ٤٠- فتح القدير / ٤٠٥/١ ، رد المحتار / ١٢٢/٢ ، مواهب الجليل / ١٤٧/٢ ، مغني المحتاج / ٢٦٧/٢ ، المغني / ٩٥-٩٦ ،
- ٤١- المغني / ١٠١/٢ .
- ٤٢- المصدر نفسه .
- ٤٣- المصدر نفسه .
- ٤٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل / ١٤٠/٢ ، مغني المحتاج / ٢٦٧/٢ ، المغني / ٩٥-٩٦ ، شرائع الاسلام / ١٣٣-١٣٤ .
- ٤٥- الهداية : ٨٧/١ ، مغني المحتاج : ٢٦٧/٢ ، المحلى : ٢٢/٥ ، البحر الزخار : ٤٢/٣ .
- ٤٦- شرائع الاسلام : ١٣٤ / ١ .
- ٤٧- رد المحتار : ١٢٦/٢ ، مواهب الجليل : ١٤٥/٢ ، مغني المحتاج : ٢٧١/١ .
- ٤٨- الهداية : ٨٠/١ ، مواهب الجليل : ١٤٥/٢ ، المجموع / ٢١٣/٤ ، نهاية المحتاج : ٢٤١/٢ ، المغني : ٩٧/٢ ، البحر الزخار : ٤٨/٣ ،
- شرائع الاسلام : ١٣٣/١ .
- ٤٩- المغني : ٩٦/٢ .
- ٥٠- المصدر نفسه .
- ٥١- شرح الدردير : ٣٥٨/١ ، المجموع : ٢٢٣/٤ ، المغني : ١٠٢/٢ ، البحر الزخار : ٤١/٣ .
- ٥٢- ينظر البحر الرائق : ١٤٠/٢ ، شرح الدردير : ٣٥٨/١ ، المحلى : ١٨٧/٢ ، البحر الزخار : ٤١/٢ ، مفتاح الكرامة : ٤٩٠/٢ .
- ٥٣- سورة النساء / آية ١٠١ .
- ٥٤- مسلم هامش النووي : ١٩٦/٥ .

- ٥٥- البخاري هامش الفتح : ٣١٧/١ ، مسلم هامش النووي : ١٩٤/٥ .
- ٥٦- مسلم : ١٩٧/٥ ، النسائي : ١١٩/٣ .
- ٥٧- الاختيار : ١٩٧/١ .
- ٥٨- شرح الدردير : ٣٦٨/١ ، المجموع : ٢٥٤/٤ ، المغني : ١١٢/٢ .
- ٥٩- المغني : ١١٢/٢ وما بعدها ، المحلى : ١٧١/٣ .
- ٦٠- مختار الصحاح / مادة صلاة / ٣٦٨ .
- ٦١- مغني المحتاج / ١٢/١ .
- ٦٢- ينظر الهداية / ٨٤/١ ، مواهب الجليل : ١٤١/٢ ، المجموع : ١٨٩/٣ ، المغني : ٤٥/١ ، التاج المذهب لأحكام المذهب : ١٢٠/١ ،
- ٦٣- المصادر نفسها .
- ٦٤- ينظر بدائع الصنائع : ٣٠٥/١ ، الدونة : ٦٣/١ ، المجموع : ١٨٩/٣ ، المبدع : ١٠٣/١ ، نيل الأوطار : ٣٢٧/١
- ٦٥- المبدع ، ١٠٣/١ .
- ٦٦- ينظر بدائع الصنائع : ٣٠٥/١ ، المدونة / ٦٣/١ ، نهاية المحتاج / ١٤٣/١ ، التاج المذهب لأحكام المذهب / ١٣٢/١ .
- ٦٧- نهاية المحتاج / ١٤٣/١ .
- ٦٨- ينظر الفروع / ١٥٤/١ ، اسنى المطالب شرح روضة الطالب / ٢٩٥/١ .
- ٦٩- المغني / ٨٩/٢ .
- ٧٠- ينظر المبسوط / ٢٥٠/١ ، بدائع الصنائع / ٣٠٥/١ ، مواهب الجليل / ١٤١/٢ ، مغني المحتاج / ١٤٢/١ ، المغني / ٨٩/٢ ،
- ٧١- سنن الدار قطني / ٣٩٤/١ ، والمستدرک على الصحيحين للحاكم / ٤٠٩/١ . الجُد : ما قرب من الارض وقيل الجُد شاطئ النهر .
- ٧٢- السنن الكبرى للبيهقي / ٢١٦/١ .
- ٧٣- نيل الاوطار / ٣٢٧/٣ .
- ٧٤- مراقي الفلاح / ٨٠ .
- ٧٥- بدائع الصنائع / ٣٠٧/١ .
- ٧٦- مصنف ابن ابي شيبة / ١٣١/١ .
- ٧٧- المصدر نفسه .
- ٧٨- المبسوط / ٢٥٠/١ .
- ٧٩- مراقي الفلاح / ٨٠ .
- ٨٠- ينظر المبسوط / ٢٥٠/١ ، بدائع الصنائع / ٣١٠/١ ، مغني المحتاج / ١٤٤/١ ، مواهب الجليل / ١٤١/٢ ، المغني / ٨٩/٢ ،
- ٨١- سنن الدار قطني / ٣٩٤/١ ، الحاكم في المستدرک / ٤٠٩/١ .
- ٨٢- نيل الاوطار / ٣٢٧/١ .
- ٨٣- السنن الكبرى للبيهقي / ٢١٦/١ .
- ٨٤- نيل الاوطار / ٣٢٧/١ .
- ٨٥- مصنف ابن ابي شيبة / ١٣١/١ .
- ٨٦- المصدر نفسه .
- ٨٧- المبسوط / ٢٥٠/١ .
- ٨٨- سنن الدار قطني / ٣٩٤/١ ، الحاكم في المستدرک / ٤٠٩/١ .
- ٨٩- نيل الاوطار / ٣٢٧/١ .
- ٩٠- مراقي الفلاح / ٨٠ .
- ٩١- ينظر : مصنف ابن ابي شيبة / ١٣١

- ٩٢- السنن الكبرى / ٢١٦/١
- ٩٣- مصنف ابن ابي شيبة ١٣١/١
- ٩٤- ينظر : سنن الدار قطني / ٣٩٤/١ ، الحاكم في المستدرک / ٤٠٩/١ ، نيل الاوطار / ٣٢٧/١ .
- ٩٥- ينظر مواهب الجليل : ١٤٢/٢ ، بدائع الصنائع / ٣٠٧/١ ، التاج المذهب لأحكام المذهب / ١٢٤/١ ، المغني / ٩١/٢ .
- ٩٦- ينظر بدائع الصنائع : ٣٠٧/١ ، مراقي الفلاح / ٣٠٧/١ ، المغني / ٩١/١ .
- ٩٧- مراقي الفلاح / ٨ .
- ٩٨- بدائع الصنائع / ٣١٠/١ .
- ٩٩- مواهب الجليل / ١٤٢/٢ .
- ١٠٠- المدونة / ٦٥/١ .
- ١٠١- المبدع لأين مفلح / ١٠٣/١ .
- ١٠٢- الأنصاف / ١٣٣/٢ ، نيل الاوطار / ٣٧٢/٣ .
- ١٠٣- بدائع الصنائع / ٣١١/١ .
- ١٠٤- مواهب الجليل / ١٤٥/٢ .
- ١٠٥- المبدع / ١٠٣/١ .
- ١٠٦- المحلى / ١٢٠/٤ .
- ١٠٧- نيل الاوطار / ٣٢٧/١ .
- ١٠٨- النتف في الفتاوى / ٧٩/١ .
- ١٠٩- المصدر نفسه .
- ١١٠- المصدر نفسه .
- ١١١- حاشية ابن عابدين : ١٢٠/٢ .
- ١١٢- نور الايضاح : ٩٨/١ ، القوانين الفقهية : ٦٦/١ ، حلية العلماء : ٣٠٦/٢ ، المبدع : ٢٤٠/٢ .
- ١١٣- التوبة / آية ١٠٣ .
- ١١٤- تاج العروس مادة بحر / ٢٥٠/٤ .
- ١١٥- مغني المحتاج : ج١/ص٣٦٠ .
- ١١٦- ينظر فتح القدير / ج١/ص٥٣٧ ، شرح الرسالة / ج١/٤٣١ ، المجموع / ج٦/٧٣ ، المغني ج١/ص١٢١٦ ، المحلى ج٦/ص١٠٨ .
- ١١٧- المغني : ٢١٦/١ .
- ١١٨- البخاري مع فتح الباري : ٢٨٧/٣ .
- ١١٩- الاموال : ٤١٨/١ .
- ١٢٠- المصدر نفسه .
- ١٢١- المغني : ٢١٦/٢ .
- ١٢٢- المبسوط : ٣٧٧/٢ ، المغني : ٢١٦/٢ وما بعدها ، الاموال : ٤٨١/١ ، نصب الراية : ٣٨٣/٢ ، البحر الزخار : ٢١٣/٢ ، شرائع .
- ١٢٣- نصب الراية : ٣٨٣/٢ .
- ١٢٤- نيل الاوطار : ١٧٠/٤ .
- ١٢٥- المغني : ٢٣٤/٢ .
- ١٢٦- البحر الزخار : ٢١٣/٢ ، شرائع الاسلام : ١٨٠/١ .
- ١٢٧- المغني : ٢٣٤/٢ .
- ١٢٨- نصب الراية : ٣٨٣/٢

- ١٢٩- البخاري مع فتح الباري: ٢٨٧/٣ .
- ١٣٠- الاموال : ٤٨١/١ .
- ١٣١- المصدر نفسه .
- ١٣٢- نيل الاوطار : ١٧٠/٤ .
- ١٣٣- المغني : ٢٣٤/٢ .
- ١٣٤- المغني : ٢١٦/٢ ، البحر الزخار : ٢١٣/٢ ، شرائع الاسلام : ١٨٠/١ .
- ١٣٥- المبسوط /٢/ ٢٧٧ ، المغني /٢/ ٢١٦ ، البحر الزخار /٣/ ٢٠٩ ، شرائع الاسلام /١/ ١٧٨ .
- ١٣٦- رد المحتار : ٢٦٦/٢ ، المدونة : ١٠٥/١ ، المهذب : ١٥٩/١ ، المبدع : ٢٠١٨/١ .
- ١٣٧- المحلى /٦/ ١٠٨ ، شرائع الاسلام : ١٨٢/١ .
- ١٣٨- سورة مريم / آية ٢ .
- ١٣٩- مختار الصحاح مادة الصوم : ٣٧٤ .
- ١٤٠- مغني المحتاج /ج/ ١ص/٤٢٠ .
- ١٤١- الاختيار لتعليق المختار /ج/ ١ص/١٣٠ .
- ١٤٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل /ج/ ٢ص/١٣٠ .
- ١٤٣- ينظر شرح الدردير /ج/ ٥١١ ، القوانين الفقهية /ص/ ١٠٢ ، المجموع/ج/ ٦ص/٣٠٥ ، المغني والشرح الكبير /ج/ ٣ص/٨ ،
- ١٤٤- ينظر المحلى /ج/ ٦ص/٣٣٠ ، شرائع الاسلام /ج/ ١ص/٢٠٠ .
- ١٤٥- ينظر المجموع /ج/ ٦ص/٣٠٥ ، المغني والشرح الكبير /ج/ ٣ص/٨-٩ ، البحر الزخار/ج/ ٣ص/٣٤٥ .
- ١٤٦- ينظر المحلى /ج/ ٦ص/٣٥٠ ، شرائع الاسلام /ج/ ١ص/٢٢٠ .
- ١٤٧- ينظر المغني : /٣/ ٢٥ .
- ١٤٨- ينظر الهداية مع فتح القدير /ج/ ٢ص/٧٩ ، الاشراف للبيضاوي /ج/ ١ص/٢٠٧ ، مواهب الجليل /ج/ ٢ص/٤٥٠ ، المجموع /ج/ ٢ص/٢٩٢
- ١٤٩- مختار الصحاح /مادة حج / ١٢٢ .
- ١٥٠- المغني /٣/ ١٦٩ .
- ١٥١- ينظر تحفة الفقهاء /١/ ٥٧٩ ، فتح القدير /٢/ ١٣١ ، مواهب الجليل /٢/ ٥٠٠ ، المهذب /١/ ٢٠٦ ، المغني /٣/ ١٦٩ ،
- ١٥٢- ينظر فتح القدير /٢/ ١٣١ ، المهذب /١/ ٢٠٦ .
- ١٥٣- المصدر نفسه .
- ١٥٤- المصدر نفسه .
- ١٥٥- ينظر تحفة الفقهاء /١/ ٥٧٩ ، فتح القدير /٢/ ١٣١ ، مواهب الجليل /٢/ ٥٠٠ ، ٥٢٠ ، المهذب /١/ ٢٠٦ ، المغني /٣/ ١٦٩
- ١٥٦- سنن النسائي /٢/ ٤٠ ، السنن الكبرى : ٢٧/٣ .
- ١٥٧- سورة النحل / آية ١٤ .
- ١٥٨- المنتقى شرح الموطئ : /١/ ٣٥٠ .
- ١٥٩- التمهيد : /١/ ٢٣٣ .
- ١٦٠- المصدر نفسه